

المستدعى : ورثعلي سليمان زكي

المستدعى ضده : الدولة اللبنانية

الهيئة الحاكمة : الرئيس : يوسف سعد الله الخوري
رئيس غرفة : بشير البيلاني
رئيس غرفة : وليم نسون
رئيس غرفة : جوزف شا وول
مستشار : اسكندر فياض
مستشار : عزت الايوبي
مستشار : نصرت حيدر

مجلس شورى الدولة

— مجلس القضاة —

باسم الشعب اللبناني

بعد الاطلاع على اوراق الملف وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض
الحكومة ، وبعد التدقيق تبين :

ان ورثة المرحوم الشيخ علي سليمان زكي وهم ارملة السيدة زهرتاج الدين
بصفتها الشخصية وكوصية على ولدها القاصر حافظ واولاده سليمان وقاسم وسعد وفواد تقدموا
بواسطة وكيلهم القانوني بمراجعة سجلت لدى هذا المجلس بتاريخ ١٦ / ٤ / ٦٦ يعرضون
فيها ما يلي :

— بتاريخ ٤ / ٥ / ٥١ وموجب المرسوم رقم ٤٨٠١ عين مورثهم قاضياً
للمذهب الدرزي في راشيا واستمر في هذه الوظيفة حتى تاريخ وفاته في ٢١ / ٢ / ٦١ .

- بتاريخ ٥ / ٣ / ٦٠ بموجب المرسوم رقم ٣٤٧٣ نشر القانون المتعلق بتنظيم القضاء المذهبي الدرزي وقد نص هذا القانون على جعل القضاء المذكور جزءاً من تنظيمات الدولة القضائية كما نص في مادته ٢١ على احتفاظ قضاة المذهب والمساعديين القضائيين الدرزيين الحاليين بوظائفهم وان كانت لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة بهذا القانون .

- ان المستدعي بوجهها لم تطبيق الاحكام الايفة على مورثهم وبالتالي لم تدفع له شيئاً من رواتبه التي استحققت له منذ نشر القانون المذكور وحتى وفاته اي عن مدة ١١ شهراً و ١٨ يوماً .

- سبق لمجلس شورى الدولة ان حكم لصالح الشيخ نجيب قيس بصفته قاضي المذهب الدرزي في حاصبيا وذلك في دعوى ماثلة اقامها بالاستناد لاحكام قانون ٥ / ٣ / ٦٠ (قرار رقم ١٦٦٠ تاريخ ٨ / ١١ / ٦٥) .

- ان المستدعي بوجهها لم تجب على مذكرة ربط النزاع التي قدموها والتي سجلت لدى وزارة العدل تحت رقم ٧١ / ق تاريخ ١١ / ١ / ٦٦ وانهم من اجل ذلك يتقدمون بالمراجعة الحاضرة طالبين :

١ - قبولها في الشكل

٢ - قبولها في الاساس واعتبار انه كان من حق مورثهم ان يصنف ابتداءً من تاريخ دخوله الوظيفة في ٤ / ٥ / ٥١ وان يعطى الدرجات والترقيات التي استحققت له ابتداءً من هذا التاريخ مع فروقات الرواتب المتعلقة بهذه الدرجات ودفعها جميعها لهم بصفتهم الورثة المستفيدين واستطراداً الزام المستدعي بوجهها بدفع التعويض الموازي للرواتب والفروقات المذكورة عن المدة المشار اليها وبالفايدة القانونية ابتداءً من صدور قانون ٥ / ٣ / ٦٠ حتى الدفع وتضمينها الرسوم والمصاريف والعطل والضرر واتعاب المحاماة .

وما ان الدولة طلبت التوقف عن السير بالدعوى ريثما يصدر قرار مجلس شورى الدولة بشأن المراجعة التي قدمها السيد وزير العدل نفعا للقانون بتاريخ ١٣ / ٩ / ١٩٦٦ ضد قرار المجلس الصادر بقضية الشيخ نجيب قيس .

وما ان الجهة المبدعة اجابت طالبة رد طلب الدولة الرامي الى وقف النظر بالدعوى وذلك لانقضاء المبرر والنص وكررت مطالبتها السابقة .

وسا ان الدولة بلائحتها المورخة في ١٦ / ١٢ / ٢٠ والتي ارفقت بها الملف الشخصي العائد لمورث المستدعين ادلت بان هذا الملف يخلو من اية اشارة الى وفاته كما ان الادارة لم تتبلغ اية وثيقة تثبت الوفاة يضاف الى ذلك ان الحكيم الشرعي المرفسق بالاستدعاء يولي السيدة زهرتاج الدين الوصاية على الاولاد القصر وليس تقديم الدعوى بصفتها الشخصية وقد طلبت ابراز اخراج قيد الولد حافظ للتأكد من انه لا زال قاصراً وتكليف المستدعين ابراز الايصال المثبت لتقديم مذكرة ربط النزاع ورد المراجعة ليمرور الزمن وذلك لنشو حق الورثة في حال ثبوته بتاريخ نشو حق المورث وتضمينهم الرسم والمصاريف .

وسا ان الجهة المستدعية ابرزت صورة طبق الاصل عن وثيقة وفاة مورثها تثبت ان الوفاة حصلت بتاريخ ٢٣ / ٢ / ٦١ كما ابرزت الايصال المثبت لتقديم مذكرة ربط النزاع وادلت بان لزوجة مورث المستدعي الحق بتقديم الدعوى بصفتها الشخصية لانها تدعي بحق بشأ بعد وفاة زوجها ولان الوصية خالية من اي تخصيص للايصال باى شخص او فريق من الورثة الشرعيين وقد طلبت رد زعم الدولة بسقوط حق هو "لا" بمرور الزمن وذلك لانه لم يمر بين تاريخ وفاة مورثهم في ٢٣ / ٢ / ٦١ وتاريخ ربط النزاع في ١١ / ١ / ٦٦ سوى اقل من خمس سنوات ثم ان احد الورثة وهو حافظ علي زاكي عاد فتقدم بتاريخ ١٦ / ١٢ / ٢٠ بلائحة ادلى فيها انه من مواليد ١٩٤٩ وانه يتبنى جميع اقوال ومطالب سائر الورثة .

وسا ان الدولة ردت مكررة اقوالها لجهة سقوط المطالب بمرور الزمن الرباعي وقد ادلت استطراداً بان الادارة غير ملزمة مادياً تجاه قضاة المذهب والمساعد بين القضائيين المعنيين بالمادة ٢١ الا بعد تأليف المحاكم بصورة رسمية وبعد تطبيق الاصول الجديدة المنصوص عنها في قانون ٦٥ / ٣ / ٦٠ ولا سيما المادة ٢٠ منه . وانه لا بد من صدور قرار اداري فردي بتطبيق قاعدة التصنيف على كل من اولئك الاشخاص بمفرده وانه لا يعود للقضاء الاداري ان يقوم بتطبيق تلك القاعدة حالاً في ذلك محل الادارة ، واستطراداً كلياً على فرض ان المادة ٢١ تنفيد التعمين الحكمي فانه لا يحق للاشخاص الذين تشملهم هذه المادة ان يتقاضوا رواتبهم الا ابتداءً من تاريخ مباشرتهم عملهم بصورة رسمية وبصفتهم ينتمون الى تنظيمات الدولة القضائية اي بعبارة ثانية من تاريخ قرار تصنيفهم وقرارات تأليف المحاكم .

وسا ان الجهة المستدعية كررت اقوالها السابقة الادلاء بما يلي :

— وجوب اعتماد اجتهاد مجلس شوري الدولة بدعوى الشيخ نجيب قيس لانطباقه على الدعوى الحاضرة .

- ان قانون ٦٠ / ٣ / ٥ لم يعط مهلة للإدارة لتسوية الأوضاع ولم يربط هذه التسوية بتحقيق يرجع لها حق تقدم يرتأجه بل يستفاد منه بصراحة ان التصنيف يكون آليا بالنسبة لمن يجمع في شخصه الشروط المؤهلة للتصنيف كما هي حال مورث المستدعين .

- ان المادة ٢١ من قانون ٦٠ / ٣ / ٥ قد نصت صراحة على وجوب تصنيف مورث المستدعين وتسوية وضعه الوظيفي .

- ان القرارات الصادرة عن مجلس شورى الدولة توجب على الدولة اجراء التصنيف وتسوية اوضاع الموظفين اما بالاستناد الى نص صريح (كما هي الحال بالنسبة لمورث المستدعين) او بالاستناد الى المبادئ العامة عند عدم وجود النص .

- ان الادارة قد نفذت قانون ٦٠ / ٣ / ٥ سوا عندما لاحظت في موازنتها لعام ١٩٦٠ - ١٩٦١ المبالغ اللازمة لتأمين دفع رواتب القضاة والمساعدين القضائيين الدروز او عندما نفذت القرار الصادر بدعوى الشيخ نجيب قيس المائلة للدعوى الحاضرة .

- ان الصفة القديمة التي كانت لمورث المستدعين قد زالت عنه فور صدور قانون ٦٠ / ٣ / ٥ وحلت محلها الصفة الرسمية التي اضافها هذا القانون عليه عندما ادخله في ملاك موظفي الدولة ولذلك فانه يقتضي رد مزاعم الدولة لهذه الجهة .

وما انه قد تقرر بتاريخ ١٣ / ٦ / ٧٢ احالة القضية على مجلس القضاة لدى هذا المجلس .

فعلى ما تقدم

في الدفاع المتعلق بمرور الزمن :

بما ان الجهة المستدعية تبني مطالبتها بالرواتب العائدة لمورثها او بالتعويض الموازي لهذه الرواتب على انه كان من حق هذا الاخير ان يصنف ابتداء من تاريخ دخوله الوظيفة في ٤ / ٥ / ٥١ وذلك عملا باحكام قانون تنظيم القضاة المذهبي الدرزي الصادر بالمرسوم رقم ٣٤٧٣ تاريخ ٥ / ٣ / ٦٠ .

وما ان الجهة المستدعية حددت فترة استحقاق مورثها للرواتب او التعويض الموازي لهذه الرواتب بين تاريخ صدور قانون ٦٠ / ٣ / ٥ وتاريخ وفاته في ٢٣ / ٢ / ٦١ .

وما ان الدولة ادلت بان ما تطالب به الجهة المستدعية ساقط بمرور الزمن لانه في حال ثبوته يكون حقا نشأ بتاريخ نشوء حق المورث به .

وبما ان الجهة المستدعية طلبت رد الدفاع بمرور الزمن بحجة انه لم ينقض بين تاريخ وفاة المورث في ٢٣ / ٢ / ٦١ وربط النزاع في ١١ / ١ / ٦٦ خمس سنوات .

وبما ان الدولة ادلت بمرور الزمن الرباعي .

١ | وبما ان مدة مرور الزمن على الدين المترتبة على الدولة بعد ان كانت خمس سنوات بموجب المادة ١١٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ / ٥٩ خفّضت الى اربع سنوات بموجب المادة ١١٥ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ٣٠ / ١٢ / ٦٣ الا ان كلا النصين ظلا يعتبران السنة التالية للسنة المالية التي نشأ فيها الدين بدأ لمرور الزمن و ٣١ كانون الاول من السنة الاخيرة التاريخ الذي تنتهي معه مدة مرور الزمن فضلا عن عدم لحظهما سوى سببين لوقف مرور الزمن : التداي امام القضاء وعمل الادارة .

2 | وبما ان الورثة يكفلون شخص مورثهم وهم خلفاؤه العموميون في هذا الصدد ، فاذا ابتداء مرور الزمن بحياة المورث فالورثة يكفلون المدة بعد وفاته .

3 | وبما ان الرواتب تستحق شهريا وفي اول كل شهر .

4 | وبما انه فيما يتعلق برواتب مورث الجهة المستدعية عن سنة ١٩٦٠ يفرض ثبوتها واستحقاقها فان الزمن ابتداء بحرطها اهبارا من اول سنة ١٩٦١ وقد سقطت وتلاشت نهائيا لصالح الدولة في ٣١ / ١٢ / ٦٥ ما دام انها لم تصف ولم تصرف ولم تدفع لغاية هذا التاريخ .

5 | وبما ان التداي امام القضاء بشأنها لم يحصل الا عند تقديم هذه المراجعة في ١٦ / ٤ / ٦٦ اي في السنة السادسة بعد السنة التي نشأت فيها تلك الرواتب .

6 | وبما ان القانون الصادر في ٣٠ / ١٢ / ٦٣ والذي قصر مدة مرور الزمن بان جعلها اربع سنوات بدلا من خمس سنوات يطبق فورا على الحالات القانونية القائمة والتي لم تكن انقضت مهلة مرور الزمن السابق بشأنها بحيث انه (والقانون الجديد لم يلحظ اصولا خاصة للانتقال من مرور الزمن القديم الى مرور الزمن الجديد) لا ينظر سوى انقضاء المدة الباقية من مرور الزمن الجديد اذا كانت هذه المدة كافية عليها للمطالبة بالدين .

7 | وبما انه بشأن الدين الناشئ سنة ٦١ كان انقضى عند تطبيق القانون الجديد بتاريخ ٣١ / ١٢ / ٦٣ سنتان من مرور الزمن عليه وهي من المهلة الجديدة سنتان وهما اكثر من كافتين للمطالبة بالدين .

8 | وبما انه ينتج عما تقدم ان الرواتب المطالب بها والناشئة سنة ٦٥ قد سقطت حتما بمرور الزمن سواء طبق المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ / ٥٩ ام طبق القانون الجديد . وهي تكون سقطت حكما بمرور الزمن تطبيقا للقانون الجديد حتى لو احدثت سنة ١٩٦١ سنة نشوتها لمصلحة الورثة كما يدعون . اما بخصوص الرواتب المطالب بها والناشئة عن سنة ٦١ فانها سقطت ايضا حكما بمرور الزمن تطبيقا لحكام القانون الجديد .

٩ هما ان مرور الزمن المبحوث يسرى سواء كان الطلب متعلقا بالرواتب ام بالتموين الموازي للرواتب والتموين عنه ليسا سوى دين على الدولة يخضع للاحكام القانونية الوارد بحثها اعلاه .

١٠ هما ان السبب الثاني لوقف مرور الزمن وهو التأخير الناتج عن فصل الادارة غير محقق في المراجعة الحاضرة ما دام ان الدولة تتكرر اصلا نشوء الحق المطالب به .

١١ هما ان المراجعة تكون مردودة لمرور الزمن على الحق المطالب به ولا يبقى من فائدة لبحث سائر النقاط المثارة .

لهذه الاسباب

وهد المذاكرة حسب الاصول

يقرر المجلس بالاجماع :

- اولا : رد المراجعة لسقوط مطالب الجهة المستدعية بمرور الزمن .
- ثانيا : تضمين الجهة المستدعية الرسوم والمصاريف ومائة ليرة لبنانية رسم محاماة .

قرارا اعطي وافهم علنا في

رئيس غرفة	رئيس غرفة	رئيس غرفة	رئيس غرفة
جوزف شاوول	وليم نون	بشير الهيلاني	يوسف سعد الله الخوري
الكاتب	مستشار	مستشار	مستشار
نصرت حيدر	عزت الايوبي	اسكندر فياض	